

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق  
بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التمويل  
الصغير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر  
1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7  
منه،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر  
2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وخاصة  
الفصل 39 منه، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر  
1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت المصادقة على معايير المحاسبة الملحقة  
بهذا والآتي ذكرها:

. معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات  
التمويل الصغير م م 32 (جديد)،

. معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية وبالتنظيم  
المحاسبي لدى مؤسسات التمويل الصغير م م 33 (جديد)،

. معيار المحاسبة المتعلق بالقروض والمدخيل المتعلقة بها  
لدى مؤسسات القرض الصغير م م 34 (جديد).

الفصل 2 . تلغى معايير المحاسبة م م 32 وم م 33 وم م 34  
الخاصة بالجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة المصادق  
عليها بقرار من وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 27 مارس 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

معيار المحاسبة المتعلقة بضبط القوائم المالية لمؤسسات  
التمويل الصغير  
م م 32 (جديد)

الهدف

1. يحدّد معيار المحاسبة م م 01 "المعيار العام للمحاسبة"  
القواعد المتعلقة بضبط القوائم المالية للمؤسسات بصفة  
عامة دون تمييز طبيعة نشاطاتها.

2. وتنطبق أغلب هذه القواعد على مؤسسات التمويل الصغير،  
وخاصة منها تلك المتعلقة بإعداد القوائم المالية وضبطها  
والقواعد العامة ومكونات القوائم المالية وكذلك هيكله  
الإيضاحات حول القوائم المالية.

غير أنه وباعتبار الاختلاف الهام لأنشطة مؤسسات  
التمويل الصغير عن أنشطة المؤسسات الصناعية والتجارية  
فإنه يجب ضبط قواعد خاصة بهذه المؤسسات بهدف  
التوصل إلى إعداد قوائم مالية تمكّن مستعملي القوائم  
المالية من التقييم الصحيح للوضع المالي لهاته  
المؤسسات وجدوى عملياتها.

3. ويمثل التمويل الصغير الأنشطة الأساسية لمؤسسات  
التمويل الصغير حيث يشكل امتدادا لأنشطة القطاع البنكي  
والمالي الموجه لشريحة خاصة من الحرفاء لا يمكن أن  
تمول بصفة مباشرة عن طريق المؤسسات البنكية. وبما أن  
تصنيفه الحسابات لمؤسسات التمويل الصغير لا تتباعد عن  
تصنيفه الحسابات المعتمدة من قبل المؤسسات الناشطة في  
القطاع المالي، فإن القوائم المالية للمؤسسات ذات التمويل  
الصغير يجب عليها أن لا تتباعد أيضا بصفة جوهرية عن  
القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

4. يهدف هذا المعيار إلى ضبط القواعد الخاصة المنطبقة على  
القوائم المالية لمؤسسات التمويل الصغير

مجال التطبيق

5. ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها  
مؤسسات التمويل الصغير كما تم تعريفها بالتشريع  
الجاري به العمل.

قواعد عامة ومكونات القوائم المالية

قواعد عامة متعلقة بضبط القوائم المالية

6. يجب أن تحتوي القوائم المالية لمؤسسات التمويل الصغير  
على كل صفحة من صفحاتها البيانات الضرورية التالية:

- تسمية مؤسسة التمويل الصغير